في النية إلا أنه من حديث عقبة بن عامر أن الله يدخل بالسهم الواحد الجنة ثلاثة: صانعه يحتسب في صنعته الأجر. وعند النسائي من حديث أبي ذر: من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم يصلي من الليل فغلبته عيناه حتى يصبح كتب الله له ما نوى. وفي معجم الطبراني من حديث صهيب: أيما رجل تزوج امرأة وينوي ألا يعطيها من صداقها شيئا مات يوم يموت وهو زان، وأيما رجل اشترى من رجل بيعا فنوى أن لا يعطيه من ثمنه شيئا مات يوم يموت وهو خائن. وفيه أيضا من حديث أبي أمامة: من ادان دينا وهو ينوي أن يؤديه أداه الله عنه يوم القيامة، ومن ادان دينا وهو ينوي أن لا يؤديه. الحديث.

المبحث الثاني فيما يتفرع على هذه القاعدة من أبواب الفقه. اعلم أن قد تواتر النقل عن الأئمة في تعظيم قدر حديث النية. قال أبو عبيد: ليس في أخبار النبي صلى الله عليه وسلم أجمع وأغنى وأكثر فائدة منه. واتفق الشافعي وأحمد بن حنبل وابن مهدي وابن المديني وأبو داود والدارقطني وغيرهم على أنه ثلث العلم، ومنهم من قال ربعه. ووجه البيهقي كونه ثلث العلم بأن كسب العبد يقع بقلبه ولسانه وجوارحه، فالنية أحد أقسامها الثلاثة وأرجحها لأنها قد تكون عبادة مستقلة وغيرها يحتاج إليها، ثم ورد: نية المؤمن خير من عمله. وكلام الإمام أحمد يدل على أنه أراد بثلث العلم أنه أحد القواعد الثلاث التي يرد إليها جميع الأحكام عنده، فإنه قال: أصول الإسلام على ثلاثة أحاديث: حديث الأعمال بالنيات، وحديث من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد، وحديث الحلال بين والحرام بين. وقال أبو داود: مدار السنة على أربعة أحاديث: الأعمال بالنيات، وحديث من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه، وحديث الحلال بين والحرام بين، وحديث إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا. وفي لفظ عنه: يكفي الإنسان لدينه أربعة أحاديث، فذكرها وذكر بدل الأخير حديث لا يكون المؤمن مؤمنا حتى يرضى لأخيه ما يرضى لنفسه. وعنه أيضا: الفقه يدور على خمسة: الأعمال بالنيات، والحلال بين والحرام بين، ولا ضرر ولا ضرار، وما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم. قال الدارقطني: أصول الأحاديث أربعة: الأعمال بالنيات، ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه، والحلال بين، وازهد في الدنيا يحبك الله. وحكى الخفاف من أصحابنا في كتاب الخصال عن ابن مهدي وابن المديني أن مدار الأحاديث على أربعة: الأعمال بالنيات، ولا يحل دم مسلم إلا بإحدى ثلاث، وبني الإسلام على خمس، والبينة على المدعي واليمين على من أنكر. وقال ابن مهدي أيضا: حديث النية يدخل في ثلاثين بابا. وهذا ذكر ما يرجع إليه من الأبواب إجمالا: فمن ذلك ربع العبادات بكماله كالوضوء والغسل فرضا ونفلا، ومسح الخف في مسألة الجرموق إذا مسح الأعلى وهو ضعيف فنزل البلل إلى الأسفل، والتيمم، وإزالة النجاسة على رأي، وغسل الميت على رأي، والأواني في مسألة الضبة لقصد الزينة وغيرها، والصلاة بأنواعها فرض عين وكفاية وراتبة وسنة ونفلا مطلقا، والقصر والجمع، والإمامة والاقتداء، وسجود التلاوة والشكر، وخطبة الجمعة على رأي، والأذان على رأي، وأداء الزكاة، واستعمال الحلي أو كنزه، والتجارة والقنية، والخلطة على رأي، وبيع المال الزكوي، وصدقة التطوع، والصوم فرضا ونفلا، والاعتكاف، والحج والعمرة

وكذلك الطواف فرضا وواجبا وسنة، والتحليل للمحصر، والتمتع على رأي، ومجاوزة الميقات، والوقوف على رأي، والفداء، والهدايا والضحايا فرضا ونفلا، والنذور، والكفارات، والجهاد، والعتق، والتدبير، والكتابة، والوصية، والنكاح، والوقف، وسائر القرب بمعنى توقف حصول الثواب على قصد التقرب بها إلى الله. وكذلك نشر العلم تعليما وإفتاء وتصنيفا، والحكم بين الناس، وإقامة الحدود، وكل ما يتعاطاه الحكام والولاة، وتحمل الشهادات وأداؤها. بل يسري ذلك إلى سائر المباحات إذا قصد بها التقوي على العبادة أو التوصل إليها كالأكل والنوم واكتساب المال وغير ذلك. كذلك النكاح والوطء إذا قصد به إقامة السنة والإعفاف أو تحصيل الولد الصالح وتكثير الأمة. ويندرج في ذلك ما لا يحصى من المسائل. ومما يدخل فيه من العقود ونحوها كنايات البيع والهبة والوقف والقرض والضمان والإبراء والحوالة والإقالة والوكالة وتفويض القضاء والإقرار والإجارة والوصية والعتق والتدبير والكتابة والطلاق والخلع والرجعة والإيلاء والظهار والأيمان والقذف والأمان. ويدخل أيضا في غير الكنايات في مسائل شتى كقصد لفظ الصريح لمعناه، ونية المعقود عليه في المبيع والثمن، وعوض الخلع والمنكوحة. ويدخل في بيع المال الربوي ونحوه، وفي النكاح إذا نوى ما لو صرح به بطل، وفي القصاص في مسائل كثيرة منها تمييز العمد وشبهه من الخطأ. ومنها إذا قتل الوكيل في القصاص إن قصد قتله عن الموكل أو قتله لشهوة نفسه، وفي الردة، وفي السرقة فيما إذا أخذ آلات الملاهي بقصد كسرها وإشهارها أو بقصد سرقتها. وفيما إذا أخذ الدائن مال المدين بقصد الاستيفاء أو السرقة فلا يقطع في الأول ويقطع في الثاني. وفي أداء الدين فلو كان عليه دينان لرجل بأحدهما رهن فأدى أحدهما ونوى به دين الرهن انصرف إليه، والقول قوله في نيته. وفي اللقطة بقصد الحفظ أو التملك. وفيما لو أسلم الكافر على أكثر من أربع فقال فسخت نكاح هذه، فإن نوى به الطلاق كان اختيارا للنكاح، وإن نوى الفراق أو أطلق حمل على اختيار الفراق. وفيما لو وطئ أمة بشبهة وهو يظنها زوجته الحرة فإن الولد ينعقد حرا. وفيما لو تعاطى فعل شيء مباح له وهو يعتقد عدم حله كمن وطئ امرأة يعتقد أنها أجنبية وأنه زان بها فإذا هي حليلته، أو قتل من يعتقده معصوما فبان أنه يستحق دمه، أو أتلف مالا يظنه لغيره فبان ملكه. قال الشيخ عز الدين: يجري عليه حكم الفاسق لجرأته على الله، لأن العدالة إنما شرطت لتحصيل الثقة بصدقه وأداء الأمانة، وقد انخرمت الثقة بذلك لجرأته بارتكاب ما يعتقده كبيرة. قال: وأما مفاسد الآخرة فلا يعذب تعذيب زان ولا قاتل ولا آكل مال حرام، لأن عذاب الآخرة مرتب على رتب المفاسد في الغالب، كما أن ثوابها مرتب على رتب المصالح في الغالب. قال: والظاهر أنه لا يعذب عذاب من ارتكب صغيرة لأجل جرأته وانتهاك الحرمة، بل عذابا متوسطا بين الصغيرة والكبيرة. وعكس هذا من وطئ أجنبية وهو يظنها حليلته لا يترتب عليه شيء من العقوبات والمؤاخذات المترتبة على الزاني اعتبارا بنيته ومقصده. ويدخل النية أيضا في عصير العنب بقصد الخلية والخمرية، وفي الهجر فوق ثلاثة أيام فإنه حرام إن قصد الهجر وإلا فلا. ونظيره أيضا ترك الطيب والزينة فوق ثلاثة أيام لموت غير الزوج فإنه إن كان بقصد الإحداد حرم وإلا فلا. ويدخل أيضا في نية قطع السفر وقطع القراءة

تنبيهات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)